ينفضه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة او نحو
ذلك واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن ابي امامة ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يلبس خفيه حتي ينفضهما **فصل** في التيمم
وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته واممته
اي قصدته ومنه قوله تعالي ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون وشرعا ايصال التراب الي الوجه واليدين بشرايط
مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون علي انه
فرض في سنة ست من الهجرة وهو رخصة علي الاصح
واجمعوا علي انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث
اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي وان كنتم مرضي
او علي سفر الي قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طهورا
وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا
وشرايط التيمم جمع شريطة كما قاله الجوهري **خمسة**
اشيا كذا في اكثر النسخ والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه
الشي الاول **وجود العذر** وهو العجز عن استعمال الما وللعجز
ثلاثة اسباب احدها فقده بسبب **سفر** وللمسافر اربعة
احوال الحالة الاولي ان يتيقن عدم الما فيتيمم بلا طلب
اذ لا فايدة فيه سوا كان مسافرا ام لا وفقده في السفر
جري علي الغالب الحالة الثانية ان لا يتيقن العدم بل جوز
وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم
ولو بماذونه مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين
اليه ويستوعبهم كان ينادي فيهم من معه ما يجود به
ثم ان لم يجد الما في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما
وخلفا الي الحد الاتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد

احتياطا

احتياط ان كان بمستو من الارض فان كان ثم وهدة او
جبل تردد ان امن مع ما ياتي اختصاصا ومالا يجب بذله
لما طهارته الي حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم
فيه مع تشاغلهم باشغالهم فان لم يجد ما تيمم لظن فقده
الحالة الثالثة ان يعلم ما بمحل يصل اليه مسافر لحاجته
كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم
ويسمي حد القرب فيجب طلبه منه ان امن غير اختصاص
ومال يجب بذله لما طهارته ثمنا او اجرة من نفس وعضو
ومال زايد علي ما يجب بذله للما وانقطاع عن رفقة وخروج
وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ما ولو توضا به
خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للما ولم يعتبر هنا الامن
علي الاختصاص ولا علي المال الذي يجب بذله بخلافه فيما
مر لتيقن وجود الما الحالة الرابعة ان يكون الما فوق ذلك
المحل المتقدم ويسمي حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الما
لبعده فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم
لان فضيلة الصلاة بالوضو ولو اخر الوقت ابلغ منها
بالتيمم اوله وان ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك فيه
اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل لتحقق فضيلته دون
فضيلة الوضو السبب الثاني خوف محذور من استعمال
الما بسبب بطو برء **او مرض** او زيادة الم او شين فاحش
في عضو ظاهر للعذر ولا يتم السابقة والشين الاثر المستكره
من تغير لون او نحول واستحشاف وثغرة تبقي ولحمة تزيد
والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك
الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا
للمروة ويمكن رده الي الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل

Copyright © King Saud University